

## هيئة الطيران المدني

### قرار

رقم ٢٠٢٢/١٢٠٨

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني

استناداً إلى نظام هيئة الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٣،  
وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٦،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/ن/٤٤،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء،  
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة الطيران المدني،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

### المادة الأولى

يستبدل برسم "المسافر العابر (ترانزيت)" الوارد في المادة (٨٧) رسوم المغادرة من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني المشار إليها، الرسم الآتي:

الرسم	المسافر
(٥) خمسة ريالات عمانية	المسافر العابر (ترانزيت)

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٢٣ م.

صدر في: ٢٢ من ربيع الأول ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٨ من أكتوبر ٢٠٢٢ م

م. سعيد بن حمود بن سعيد المعولي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

رئيس مجلس إدارة هيئة الطيران المدني